



قرار وزاري رقم (212) لسنة 2014

في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالى الجماعي المخصص لاستيعاب أقل من خمسين عامل .

وزير العمل:

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالى الجماعي والخدمات الملحق به،
- ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يعتمد دليل المعايير العامة للسكن العمالى الجماعي والخدمات الملحق به، المرفق بهذا القرار، وتسري أحكامه على السكن العمالى الجماعي، المخصص لاستيعاب أقل من خمسين عامل ، في أي من مناطق الدولة بما في ذلك المناطق الحرة .

مادة (2)

على الجهات المعنية بمنع تراخيص السكن العمالى الجماعي عدم منح تراخيص إقامة هذا السكن اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار إلا وفقاً لأحكامه .



مادة (3)

على كل منشأة عاملة في الدولة ، لديها سكن عمالي جماعي مخصص لاستيعاب أقل من خمسة وعشرين عامل ، أن تُوفّق أوضاع ذلك السكن بما يتفق مع ما ورد في المادة (1) من هذا القرار وذلك خلال مدة أقصاها عامان تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة
تنفيذها

صقر الغباش
وزير العمل

صدر على يوقيت: 2014 / 3 / 9